



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات  
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

## ضوابط وشروط جمع البيانات

إصدار: V1.8  
التاريخ: 2018/10/15

## **المحتويات**

1 .....	<b>المقدمة</b>
1 .....	<b>مادة (1): التعريفات</b>
1 .....	<b>مادة (2): الشروط والأحكام</b>
1 .....	<b>مادة (3): سرية التعامل</b>
2 .....	<b>مادة (4): المخالفات</b>
2 .....	<b>مادة (5): المخاطبات</b>
2 .....	<b>مادة (6): نمط طلب ومدة تسليم البيانات</b>
3 .....	<b>مادة (7): التعديل</b>
3 .....	<b>مادة (8): نشر اللائحة</b>
3 .....	<b>مادة (9): تاريخ السريان</b>

## المقدمة

تعتبر هذه اللائحة للقانون رقم 37 لسنة 2014 والخاص بإنشاء الهيئة العامة للاتصالات ولائحته التنفيذية ومكملة للقوانين الأخرى النافذة في دولة الكويت والإطار التنظيمي للهيئة ولا يوجد شيء في هذه اللائحة يمكن تفسيره على أنه يعفي المرخص لهم أو يقلل أو يعدل إلتزامهم بالامتثال لأية قوانين أخرى في الدولة أو أحكام الإطار التنظيمي للهيئة النافذ في ذلك الوقت، على أن لا تقيد هذه اللائحة أي حقوق أخرى للمسستخدم وردت في أي أنظمة، لوائح، قرارات، اتفاقيات أو وثائق أخرى معمول بها في دولة الكويت. وتطبق هذه اللائحة على كل مرخص له يقدم خدمات إتصالات عامة ووكالاته وممثليه في دولة الكويت.

## مادة (1): التعريفات

يكون لكلمات والعبارات المعرفة في المادة الأولى من القانون رقم (37) لسنة 2014 نفس المعنى المحدد لها في عند استخدام في هذه اللائحة. وفضلاً عن ذلك، يكون لكلمات والتعابير الموضحة في هذه اللائحة المعاني المحددة قرین كل منها:

**لائحة جمع البيانات:** هي الأنظمة لجمع البيانات، بما في ذلك أية ملاحق لها الصادرة من قبل الهيئة وتعديلاتها من وقت آخر.

**البيانات:** هي المعلومات التي تطلبها الهيئة من المرخص له وتتضمن معلومات مالية، تقنية، إدارية، معلومات متعلقة بالسوق وغيرها من المعلومات التي تراها الهيئة ضرورية.

## مادة (2): الشروط والأحكام

1.2. يلتزم المرخص له بتقديم بيانات دقيقة للهيئة ويجب تسليم البيانات متتبعة للمعايير أو النماذج المطلوبة من قبل الهيئة.

2.2. يحتفظ المرخص له بسجل للبيانات المزودة للهيئة لفترة خمس سنوات من تاريخ تقديمها.

3.2. للهيئة الحق في طلب أي معلومات ضرورية لمراقبة السوق والمنافسة.

4.2. يجب أن تكون البيانات مكتوبة بعبارات سهلة وواضحة وأن توفر البيانات باللغتين العربية والإنجليزية حسب طلب الهيئة.

5.2. ضرورة تسليم التقارير المالية والبيانات الخاصة بالميزانية للهيئة وتزويدها بأي تفصيل مالي يتم طلبها.

6.2. يلتزم المرخص له بتسليم كافة معلومات المشتركيين المطلوبة من قبل الهيئة.

7.2. للهيئة الصلاحية بطلب معلومات تكميلية أو توضيحية لأية بيانات من المرخص له ويلتزم المرخص له بتسليم تلك البيانات بالوقت المحدد من قبل الهيئة.

## مادة (3): سرية التعامل

1.3. يكون البريد الإلكتروني الآتي هو الطريقة المعتمدة لإرسال البيانات وإيضاحات للهيئة:  
[statistics@citra.gov.kw](mailto:statistics@citra.gov.kw)

- 2.3. للمرخص له الحق في إدراج أن يبين سرية المعلومات بوضوح وتلزم الهيئة معاملة تلك البيانات بالسرية كما يلي:
- 1.2.3. الاطلاع على المعلومات السرية يكون من الموظفين المختصين بالهيئة فقط.
- 2.3. لن يتم نشر المعلومات السرية للمرخص لهم في الدراسات التي تبعها الهيئة بشكل تفصيلي.
- 3.2.3. لن يتم مشاركة أي من الجهات الحكومية أو الخاصة بالمعلومات السرية ما لم يوافق عليها المرخص له.
- 3.3. أي بيانات يتم نشرها أو إدراجها من قبل المرخص لهم سواء بالتقرير السنوي أو أي من الوسائل الإعلامية لا يتم تصنيفها من البيانات السرية.

## مادة (4): المخالفات

- 1.4. يتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بالمادة (64) من قانون إنشاء الهيئة، في الحالات التالية:
- 1.1.4. التأخير في إرسال المعلومات.
- 2.1.4. تقديم معلومات غير صحيحة.
- 3.1.4. عدم الرد على المخاطبات.
- 4.1.4. عدم التعاون بشكل عام.

## مادة (5): المخاطبات

- 1.5. تعد الرسائل الإلكترونية هي أحد المخاطبات الرسمية بين الهيئة والمرخص له من خلال البريد الإلكتروني المنصوص عليه.
- 2.5. وجوب الرد على الرسائل الإلكترونية خلال (3) أيام عمل من تاريخ وصول الرسالة بالتأكيد على استلام الطلب، وفي حال عدم الرد يعتبر المرخص له على علم من المتطلبات وبعد المدة المنصوص عليها لتسليم البيانات.

## مادة (6): نمط طلب ومدة تسلیم البيانات

- 1.6. يلتزم المرخص له بتزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة حسب نوع البيان خلال مدة أقصاها (12) يوم عمل من تاريخ تأكيد الطلب، أو في حال عدم الرد بعد انتهاء المدة المسموح بها لتأكيد استلام الطلب.
- 2.6. في حال لم تكن البيانات مقبولة لدى الهيئة يعد تسلیم التعديلات والإيضاحات من المدة المنصوص عليها وهي (12) يوم عمل.
- 3.6. يكون نمط البيانات حسب طلب الهيئة بتقارير سنوية، ربع سنوية، شهرية أو بحسب ما تراه الهيئة، ولها الحق في طلب معلومات إضافية خلال السنة أو أية توضيحات لمعلومات قد تم طلبها مسبقاً.

## **مادة (7): التعديل**

1.7. تعد هذه اللائحة وأي من شروطها أو أحكامها قابلة للتغيير من وقت آخر بواسطة الهيئة ويجوز للهيئة إصدار إجراءات وقرارات مستقلة في الحالات التي لم تتم معالجتها في هذه اللائحة.

## **مادة (8): نشر اللائحة**

1.8. تنشر هذه اللائحة كاملة من خلال الموقع الرسمي للهيئة [www.citra.gov.kw](http://www.citra.gov.kw)

## **مادة (9): تاريخ السريان**

1.9. تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ ويتم العمل بها بعد أن يتم نشرها على الموقع الرسمي للهيئة.